

أحكام القرآن

@ 52 \$ المسألة العاشرة قوله تعالى (! . \$!

الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة وهي ها هنا جواب للشرط ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه ولا خلاف فيه بيد أن الشافعي ومن قال بقوله من علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء قال إن في هذا دليلا على وجوب البداءة بالوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه .

وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيب الوضوء إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحدا فأما إذا كانت جملا كلها جوابا وجزاء لم نبال بأيهما بدأت إذ المطلوب تحصيلها وهذا قول له رونق وليس بمحقق قال إ سبحانه وتعالى (! !) فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره فالنظر الصحيح في ذلك أن يقال تجب البداءة بما بدأ إ به وهو الوجه كما قال النبي صلى إ عليه وسلم حين حج وجاء إلى الصفا نبأ بما بدأ إ به وكانت البداءة بالصفة واجبة .

ويعضد هذا أن النبي صلى إ عليه وسلم توضأ عمره كله مرتبا ترتيب القرآن وفعله هذا بيان مجمل كتاب إ تعالى وبيان المجمل الواجب واجب وهي مسألة خلاف عظمى قد بينها في مسائل الخلاف وهذا هو الذي يختار فيها \$ المسألة الحادية عشرة قوله عز وجل (! \$) ! وطن الشافعي وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك وقد بينا فساد ذلك في